

الشروط والأحكام الخاصة لترخيص الفئوي من النوع (ب) لتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

الشروط والأحكام الخاصة لترخيص الفئوي من النوع (ب)

لتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

المادة الأولى: نطاق الخدمات

- 1-1 يسمح للجهات المرخصة بتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية بما في ذلك تسويق عناصر البنية التحتية بشكل تجاري. و لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات "الهيئة" الحق في تحديد عناصر البنية التحتية التي قد تسمح أو لا تسمح بأن تكون مشمولة ضمن نطاق هذا الترخيص.
- 2-1 نطاق الخدمات المرخص بها لتقديمها بشكل تجاري:
 - 1-2-1 الفئة (أ) : الأبراج والصواري
 - 2-2-1 الفئة (ب) : الخلايا الصغيرة ، أنظمة الهوائي الموزعة (DAS)، الحلول الداخلية (IBS) ونقاط الوصول اللاسلكية
 - 3-2-1 الفئة (ج) : الألياف المعتمة والبرابح، بما في ذلك تقديم خدمات الربط لمواقع الأبراج او دوائر الوصول والنفاز الثابتة النشطة
 - 4-2-1 الفئة (د) : خدمات البيع بالجملة لوصلات البيانات الثابتة النشطة، بما في ذلك خدمات دوائر الوصول والنفاز الثابتة النشطة
- 3-1 لا يُسمح بتقديم الخدمات الأخرى مثل البوابات الدولية أو مقسمات الانترنت المحلية والدولية أو محطات الإنزال البحرية بموجب هذا الترخيص. ومع ذلك، قد تقوم الهيئة بتوسيع أو تقليل نطاق الخدمات حسب تقديرها الخاص.
- 4-1 يجوز للمرخص لهم تقديم مكونات البنية التحتية المذكورة أعلاه بشكل تجاري في جميع أنحاء المملكة سواء في المساحات الخارجية أو داخل المباني أو داخل حدود الاستثمارات الكبيرة. ويجوز للهيئة تمديد أو تقليص النطاق الجغرافي للخدمات وفقاً لتقديرها.
- 5-1 الجهات التي لا يسمح لها بالحصول على هذا الترخيص:
 - 1-5-1 الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات الموحدة ذوي البنية التحتية .
 - 2-5-1 الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذوي البنية التحتية.
 - 3-5-1 الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذوي البنية التحتية.
 - 4-5-1 الشركات المرخص لها بتقديم خدمة البيانات.
 - 5-5-1 الشركات المرخص لها بتقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات.

6-1 كما لا يمكن لمالكي البنية التحتية الذين يمتلكون حاليًا شبكات الألياف البصرية و/أو البرايخ و/أو الأبراج لخدماتهم الخاصة الحصول على هذا الترخيص، الا انه يجوز لهم التقدم بطلب للحصول على ترخيص خدمة تأجير مرافق الاتصالات.

المادة الثانية: التعاريف

- 1-2 **الأبراج والصواري:** تعني الأبراج الأرضية أو الأبراج على أسطح المباني، التي توفر مساحة لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية لتركيب معداتهم النشطة (مثل الهوائيات) وغيرها من المعدات المرتبطة، والحاويات وغيرها، علماً أن الأبراج والصواري تشمل تقديم الخدمات الكهروميكانيكية ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الكهرباء والتكييف)، ولا تشمل أي معدات نشطة، ويشمل نطاق الأبراج والصواري إعادة بيع خدمة الألياف البصرية بغرض ربط أبراج مقدم خدمة البيع بالجملة للبنية التحتية مع الشبكة الرئيسية لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية ولا يشمل إعادة بيع خدمة الألياف البصرية لأي غرض آخر.
- 2-2 **الخلايا الصغيرة / أنظمة الهوائيات الموزعة (DAS) وحلول التغطية داخل المباني (IBS):** يمكن تعريف الخلايا الصغيرة / أنظمة الهوائي الموزع (DAS) والحلول داخل المباني (IBS) بأنها مراكز الوصول إلى الخلايا الراديوية اللاسلكية ذات الطاقة المنخفضة التي تعمل في نطاقات الطيف الترددي المرخص وغير المرخص، والمعدات الأخرى المرتبطة بها مثل أنظمة الطاقة والملاجئ إلخ. وهناك أنواع متعددة من الخلايا الصغيرة المتباينة في الحجم مثل (الخلايا الصغرى، الخلايا الكبرى، والخلايا الصغيرة).
- 3-2 **نقاط الوصول اللاسلكية:** نقاط الوصول إلى الشبكات غير الخلوية التي تعتبر شبكات اتصال تستخدم لتوفير خدمات لاسلكية في منطقة معينة وتزويد المستخدم بالقدرة على التحرك داخل الشبكة
- 4-2 **البراخ:** تعني إحدى عناصر البنية التحتية (مثل القنوات أو الأنابيب) التي تحيط بالكوابل المطمورة تحت الأرض لحمايتها، والسماح بوضع كوابل إضافية في البرايخ الخالية دون الحاجة إلى مزيد من الحفر. ويمكن تقسيم البرايخ إلى براخ الفرعية.
- 5-2 **الألياف المعتمة:** تعني كوابل الألياف البصرية غير المتصلة بأي معدات تراسل، والتي يمكن استخدامها في جميع أنحاء الشبكة (مثل شبكات النفاذ المحلية، والشبكات الوطنية بين المدن). يمكن توفير الألياف المعتمة للتأجير إما ككابل ليفي كامل أو كجداول ألياف في كابل ألياف ضوئية مشتركة.
- 6-2 **البيع بالجملة لدوائر اتصال البيانات الثابتة:** خدمة البيع بالجملة لخدمات البيانات الثابتة والتي تتضمن خدمات الإرسال النشطة.
- 7-2 **خدمات الربط (Backhaul):** يعنى بذلك إمكانية توفير خدمات ربط البنية التحتية للاتصالات لشبكات النفاذ الخاصة بمزودي الخدمات بشبكاتهم الأساسية.

- 8-2 **خدمات الوصول الثابتة:** تعني خدمات البنية التحتية الثابتة الخاملة أو النشطة التي تتصل بطرف الشبكة النهائي (مثل توصيلات الألياف المعتمة والألياف البصرية FTTx).
- 9-2 **مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية:** يقصد به الجهة التي تملك وتشغل وتبيع عناصر البنية التحتية للاتصالات مثل الأبراج والخلايا الصغيرة وشبكات النفاذ اللاسلكية والألياف المعتمة أو النشطة، وغيرها.
- 10-2 **التسويق التجاري:** يشار إليه فيما بعد بالاتفاقات التجارية مثل اتفاقيات التأجير وخطط التغطية بين المرخص له ومقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية أو مقدمي خدمات البيع بالجملة الآخرين.
- 11-2 **المستخدم النهائي:** يقصد به المستهلك النهائي لخدمة الاتصالات، بما في ذلك الجهات الحكومية والشركات والمستهلكين في المناطق السكنية.
- 12-2 **بطاقات الأسعار:** قائمة بالخدمات والأسعار المتفق عليها في الاتفاقيات التجارية مع جميع المستأجرين على جميع الأسعار. وتشمل بطاقة الأسعار جميع معدلات الإيجار لجميع أنواع المستأجرين (مثل المستأجر الأول، والمستأجر الثاني والثالث) حسب طبيعة ومكان تصنيف الأبراج مثل معدل الإيجار للمستأجر الثاني على برج من نوع معين في منطقة حضرية معينة.

المادة الثالثة: المقابل المالي للترخيص

- 1-3 يلتزم المرخص له بدفع المقابلات المالية للترخيص وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.
- 2-3 تحدد الهيئة طريقة صدور الفواتير، وطريقة السداد الواجب على المرخص له التقيد بها.
- 3-3 يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها.
- المادة الرابعة: مدة الترخيص والتجديد**
- 1-4 مدة هذا الترخيص عشرة (10) سنوات تبدأ من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد موافقة الهيئة ووفقاً لأنظمتها عند وقت التجديد.

المادة الخامسة: الجهات التي يسمح لمقدم الخدمة بتقديم الخدمة لها

- 1-5 يمكن للمرخص لهم وفق هذا الترخيص تقديم خدماتهم وبنيتهم التحتية فقط لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية ومقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية المرخصين من الهيئة، وألا يقوموا بأي علاقة مع المستخدم النهائي، ويختلف المرخص عن مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية، بأنه لا يقدم خدماته إلى المستخدم النهائي.
- 2-5 استثناءً من الفقرة (1-5) يمكن للمرخص لهم من الفئة (أ) "الأبراج والصواري" تقديم خدماتهم إلى جهات أخرى غير المذكورة في الفقرة المشار إليها آنفاً، على أن يقوم المرخص له بإشعار الهيئة عبر خطاب رسمي قبل تقديم الخدمة بخمسة عشر يوم عمل، وللهيئة الحق في منع ذلك وفق تقديرها المطلق وبما يحقق أهداف قطاع الاتصالات حسب المادة الثالثة من نظام الاتصالات.

المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة

- 1-6 يجب على أي شركة مرخصة لتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية الالتزام بما يلي:
- 1-1-6 عدم الانخراط في أي ممارسات تشكل إساءة لاستخدام السيطرة في السوق بسبب وجود وضع سوقي مهيم للمرخص عملاً بالأحكام الموضحة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
- 2-1-6 الدخول في مفاوضات بحسن نية مع مزودي الخدمات ذوي البنية التحتية ومقدمي خدمات البيع بالجملة الآخرين للوصول إلى اتفاقيات تجارية. في حالة تعذر الوصول إلى اتفاقية تجارية فإن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها الحق في التدخل وفقاً لأنظمتها.
- 3-1-6 أن لا يشارك أو يقدم أي اتفاقيات حصرية.
- 4-1-6 تزويد الهيئة بجميع الاتفاقيات التجارية النهائية. ويجب أن تتضمن الاتفاقيات التجارية مجموعة من اتفاقيات مستوى الخدمة على النحو المتفق عليه بين المرخص له ومقدم الخدمة ذي البنية التحتية أو مزود خدمات البيع بالجملة الآخر.
- 5-1-6 تزويد الهيئة بمؤشرات الأداء المالية والتشغيلية. وتحدد الهيئة مؤشرات الأداء التي سيتم توفيرها حسب الحاجة.
- 2-6 في حالات الطوارئ أو الكوارث كما تحددها الجهات ذات العلاقة، يتعين على المرخص له السماح للجهات الحكومية المعنية باستخدام منشآته التي يوفرها، مع أحقيته في الحصول من تلك الجهات على التعويضات الناشئة من ذلك الاستخدام.
- 3-6 ضمان أن تكون بنيته التحتية قابلة للتشغيل البيئي والارتباط مع شبكات المرخص لهم الآخرين ومقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية الآخرين.
- 4-6 تحمل تكلفة أي تعديلات في بنيته التحتية المطلوبة للحفاظ على قابلية التشغيل البيئي والارتباط مع الآخرين.
- 5-6 الالتزام بشروط هذا الترخيص، وجميع الأنظمة واللوائح والتنظيمات الأخرى المنصوص عليها من قبل الهيئة.
- 6-6 الالتزام بجميع الأنظمة و اللوائح الحكومية الأخرى ذات الصلة.
- 7-6 في حال ان الجهة ترغب في تقديم ما ورد في الفئـة (أ) " الأبراج والصواري" من نطاق الخدمات المرخص بها، فإنه يجب عليها التالي:
- 1-7-6 إفادة الهيئة بشأن الرغبة في تقديم خدمات " الأبراج والصواري".
- 2-7-6 الالتزام بتشغيل حد أدنى من الأبراج لا يقل عن مائة (100) برج خلال عامين (2) بعد إفادة الهيئة والموافقة على ذلك.
- 3-7-6 تزويد الهيئة ببطاقات الأسعار لكل اتفاقية تجارية.
- 8-6 في حال ان الجهة ترغب في تقديم ما ورد في الفئـة (ج) "الألياف المعتمة والبرابح، بما في ذلك تقديم خدمات الربط لمواقع الأبراج او دوائر الوصول والنفاز الثابتة النشطة" أو الفئـة (د) "خدمات البيع بالجملة لوصلات

البيانات الثابتة النشطة، بما في ذلك خدمات دوائر الوصول والنفاذ الثابتة النشطة" بناءً على ما ورد في نطاق الخدمات المرخص بها، فإنه يجب عليها التالي:

- 1-8-6 إفادة الهيئة بشأن طلب تقديم الخدمة الواردة في الفئة (ج) أو (د) من نطاق الخدمات المرخصة.
- 2-8-6 تزويد الهيئة بخطة تنفيذ البنية التحتية كجزء من متطلبات إصدار الترخيص، واعتمادها من الهيئة، بحيث تشمل الخطة على الالتزام بتوصيل الألياف البصرية إلى الوحدات السكنية للأفراد بما لا يقل عن (60,000) وحدة سكنية – غير مخدومة بالألياف البصرية سابقاً. خلال خمس سنوات من تاريخ اعتمادها من الهيئة، على أن تشمل الخطة تفاصيل تلك النقاط.
- 3-8-6 للهيئة الحق في استثناء من تراه من الالتزامات الواردة أعلاه، كتلك الجهات التي تستهدف المشاريع الضخمة لإنشاء بنى تحتية متكاملة للخدمات على مستوى جغرافي محدد، أو الجهات التي تستهدف الربط بالألياف بين المدن وداخلها، أو غيرها بحسب ما تقررره الهيئة وفقاً لأنظمتها .
- 4-8-6 تحتفظ الهيئة بحقها في تحديد الحد الأدنى من التغطية لكل منطقة على حدة لكل إفادة على حده.
- 9-6 يجب على أي مرخص له بخدمات البيع بالجملة للبنية التحتية التي تقدم خدمات تحت الفئة (د) كما هو محدد في نطاق الخدمات المرخصة، أن يقدم خدمات البنية التحتية غير النشطة مثل البرابخ والألياف المعتمة، ويمكن تقديم الخدمات النشطة بالإضافة إلى ذلك، حسب تقدير المرخص له واحتياج الأطراف الأخرى
- 10-6 تحتفظ الهيئة بالحق في رفض أي طلب ترخيص لا يحقق أهداف قطاع الاتصالات، كما هو محدد في المادة الثالثة من نظام الاتصالات.

المادة السابعة: المتطلبات الخاصة التي يجب تقديمها من قبل مقدم الطلب مع طلب الحصول على الترخيص:

- 1-7 تقديم الوثائق اللازمة التي توضح الهدف من هذا الطلب والشخص (الأشخاص) المسؤولين وبيانات التواصل.
- 2-7 تزويد الهيئة بخطاب تعريف مالي من بنك سعودي أو بنك دولي معتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي كما هو محدد في الملحق (1). ويجب أن يوضح في الخطاب ملائة مقدم الطلب المالية وقدرته على الحصول على التمويل الكافي لتلبية متطلبات التمويل خلال الخمس (5) سنوات الأولى من خطة الأعمال وأن مقدم الطلب سيكون قادراً على الحفاظ على عملياته طوال مدة الترخيص.
- 3-7 تزويد الهيئة بخطة عمل لمدة (5) خمس سنوات بما في ذلك الخطط المالية والتشغيلية التفصيلية (على سبيل المثال بيان الربح والخسارة، الميزانية العمومية، بيان التدفقات النقدية، هيكل رأس المال)
- 4-7 تقديم الوثائق التي توضح الخبرات والتجارب ذات الصلة لمقدمي الطلب وفريق الإدارة الخاص به على وجه الخصوص.

الملحق (1)

(ملاحظة للمتقدمين: يرجى طباعة هذا النموذج وتعبئته وفقاً للمادة السادسة)

نموذج خطاب التعريف المالي

معالي محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

ص.ب 75606 الرياض 11588 المملكة العربية السعودية

(أدرج التاريخ)

اسم صاحب الطلب:

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب للحصول على ترخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية في المملكة العربية السعودية

ندرك نحن، [أدرج اسم البنك الذي قام بالتوقيع]، ونتفهم أن مقدم الطلب الذي يتألف من [اذكر اسم مقدم الطلب أو أسماء أعضاء اتحاد الشركات] (مقدم الطلب) يعتزم تقديم طلب للحصول على ترخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية في المملكة العربية السعودية.

بناءً على استعراضنا الشامل لما يلي، نحن نضمن لكم أن مقدم الطلب سيكون لديه القدرة على الحصول على التمويل الكافي لتلبية متطلبات التمويل خلال الخمس (5) سنوات الأولى من خطة الأعمال، بما في ذلك المقابلات المالية للترخيص وذلك وفقاً لما يلي:

- خطة الأعمال التي يتعين تقديمها كجزء من المتطلبات الخاصة التي سيقدمها مقدم الطلب مع طلب الترخيص.
- الموارد المالية المتاحة لمقدم الطلب.
- قدرة مقدم الطلب على جمع التمويل الكافي في أسواق رأس المال المحلية والدولية لإنشاء العمليات المرخص له في المملكة العربية السعودية.

يستند هذا الخطاب على المعلومات التي كانت متوفرة لدينا في هذا التاريخ. وتشمل هذه الأمور عدم حدوث أي تأخير جوهري في عملية منح التراخيص، وتنفيذ الوثائق بشكل مرض، وظروف مرضية في أسواق رأس المال المحلية والدولية، وعدم حدوث تغيير جوهري في شروط الترخيص الذي سيتم إصداره.

يخضع هذا الخطاب لقوانين المملكة العربية السعودية ويكون للجهات القضائية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية الاختصاص الحصري لتسوية أي نزاع ينشأ بشأن هذا الخطاب. إذا كان لديكم أي أسئلة أو استفسارات، يرجى التواصل معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع المفوض / المفوضين بالتوقيع)

(اسم المفوض بالتوقيع)

(اسم البنك المصدر)

(التاريخ)